# الفصل الثالث
# دور التكافل الاجتماعي في محاربة الفقر

### التكافل الاجتماعي:

لا يخلو مجتمعٌ من العاجزين عن العمل، والكسب من كدّ اليد، والاعتماد على النفس من أمثال الأرامل، واليتامى، والشيوخ، وأصحاب العاهات المعوّقة، وكذلك الذين لا يكفيهم دخلهم من العمل، أو القادرين الذين لم يتيسر حصولهم على عمل، وهؤلاء جميعًا لم يتركهم الإسلام هملًا، وعرضة لآفة الفقر والحرمان تسحقهم وتلجئهم مكرهين إلى ذل السؤال والتكفف، بل عمل على كفالتهم من قِبَلِ المجتمع المسلم الذي ينتمون إليه ويُحسَبون عليه.

فما ذنب العاجزين الذين لا يستطيعون أن يعملوا؟! ما ذنب الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهنَّ ولا مال لهنَّ؟! ما ذنب الصبيان الصغار؟! ما ذنب الشيوخ الكبار؟! ما ذنب المرضى المقعدين؟! ما ذنب من أصابتهم الكوارثُ فأقعدتهم عن الكسب؟! أيتركون لعجلة الحياة تدوسُهم وتسحقُهم وتترُكُهم وراءَهم هباءً تذروه الرياح؟!، لا إنَّ الإسلامَ قد عمل على إنقاذِهِم من مخالبِ الفقرِ والحاجة، وإغنائِهِم عن ذلِّ السُّؤال، وأوَّل ما شرَّعه لذلك هو تضامنُ أعضاء الأسرةِ الواحدة[(١)].

فمن الأمور التي اهتمَّ بها الإسلامُ، وحرص عليها أشدَّ الحرص، ودعَّمها بتشريعاتِهِ وأحكامِهِ التَّكافل بين المسلمين ومحاربة الفقر، والمسلمون بوصفهم أمَّة واحدة لابُدَّ من التكافل بينهم حتَّى يزولَ الفقرُ من بينِهِم، ويكونوا أمَّةً واحدةً تخشاها قوى الظلمِ والغدرِ.

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٥٧].

obeikandi.com

والتَّكافل الاجتماعى هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرَّد التَّعاطف المعنوى من شعور الحبِّ والبر، بل يشمل التَّعاطف المادي بالتزام كل فردٍ قادرٍ بعون أخيه، ويتمثَّلُ فيما يُسمِّيه رجالُ الفقه الإسلامي بحقِّ القرابة، وحق الماعون، وحق الضيافة، وحق الصداقة(١).

فالتكافل في الإسلام يعني: التزام القادر من أفراد المجتمع تجاه أفراده، ومما يدُلُّ على مشروعيةِ التَّكافُلِ الاجتماعي في الإسلام، ما جاء في القرآن الكريم حيث يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ويقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٧١].

وقد وضع الإسلامُ أمثلَ نظام للتكافل والضمان الاجتماعي، وسنَّ أنواعًا كثيرة من هذا التَّكافل وهذا الضَّمان، فأوجب على الأغنياء من الأقارب أن ينفقوا على الفقراء والمساكين، والعاجزين عن الكسب من أقاربهم، فحقَّقَ بذلك التَّكافل في نطاق الأسرة(٢).

وأرسى الإسلامُ مبادئ التَّكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فكان في المال الخاص والعام حقٌّ للسَّائل والمحروم، وكانت مسئوليَّة الدولة عن رعاياها مسئوليَّة كبيرة(٣)، وأهم هدف يحققه التكافل الاجتماعي هو محاربة الفقر في المجتمع الإسلامي.

(١) «الإسلام والضمان الاجتماعي» د/ محمد شوقي الفنجري ص[٣١].
(٢) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٧٨].
(٣) «نشرات الدين والحياة» ص(٦١ – ٦٢).

obeikandi.com

## تحقيق التكافل الاجتماعي:

وعن كيفية تحقيق التكافل فهناك موارد كثيرة في الإسلام يتحقق بها التكافل الاجتماعي منها الزكاة بنوعيها «زكاة المال» و«زكاة الفطر»، والأضاحي، والهدي، وصدقة التطوع، والهبة، والهدية، والوقف، والميراث، والوصية، والنذر، والكفارات، والنفقة بين الأقارب.

ويحقق التكافل الاجتماعي للطبقات العاملة والفقيرة والعاجزة في المجتمع كرامة الحياة، بما يضمن لهم حاجاتهم الأساسية ويمنع عنهم ذل الحاجة والفقر والعجز، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد الدالة على ما حققه التكافل الاجتماعي من تلاحم وترابط بين أفراد المجتمعات الإسلامية، حتى انمحى الفقر من المجتمع الإسلامي وكان الرجل يخرج بزكاة ماله فلا يجد مستحقًا يأخذ منه الزكاة وقت أن رُوعِي مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

**ويمكن تقسيم كفالة المجتمع المسلم للفقراء المحتاجين إلى قسمين:**

### ١- كفالة الأرحام والأقارب:

قرن الله تعالى حق القربى في الإحسان بحقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فقال: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٣٦].

وأمر الله تعالى بإعطائهم ما يحتاجون إليه فقال: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾.

[البقرة:١٧٧]

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، وجعل لهم حقًا فقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦]، وقال سبحانه: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الروم:٣٨]، ثُمَّ وصَّى الإسلامُ بصلةِ الرَّحم فقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأنفال:٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء:١].

وقد قدم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى الرَّحم على كُلِّ المصارف عند الأمر بالصدقة على النَّاس، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء:٨]، أي أعطوا من لا يستحق الميراث من أقاربكم شيئًا عند حضورهم القسمة(١).

وفي الحديثِ المتفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه**»(٢).

بل جعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلة الأرحام ومواساتهم سببًا في سعة الرزق، ففي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَن يُبسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنسأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٣)، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرحم معلّقة بالعرش تقول: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**»(٤).

---

(١) «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الوالدان والأقربون» الشيخ عطية صقر (٥/ ١١٥) الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة – ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢) رواه البخاري حديث رقم [٥٦٧٣].

(٣) رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٤/ ٧٧) حديث رقم [٥٩٨٦] كتاب الأدب باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم.

(٤) رواه مسلم حديث رقم [٤٦٣٥].

وفي الحثِّ على التَّصدُّق على الأرحام يقول الرسول ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِي عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثنتان صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(١).

ويُروى أنَّ أبا طلحة كان أكثر أنصار المدينة مالًا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّبٍ، قال أنس: «فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، فقام أبو طلحة إلى رسول الله فقال: يا رسول الله إنَّ الله يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله: «**بخ بخ مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيها، إني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ يا رسول الله، فقسَّمها أبو طلحة في أقاربِهِ وبني عمِّهِ(٢).

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد ربه النميري قال: سألت الحسن قلتُ: أخي أعطيه زكاةَ مالي قال: نعم وحبًّا(٣).

فكلُّ هذه النُّصوص دالةٌ على أنَّ للقريبِ حقًّا أكثر من غيره من النَّاسِ لما بينهما من روابط النَّسب والرَّحم، فما هو هذا الحقُّ إن لم تكُن إعالته، والنَّفقة عليه عند عجزه، وإذا كان القريب يرثُ قريبه بعد موته، فمن العدل أن يُنفقَ عليه عند عجزه.

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن انظر: «رياض الصالحين» ص[١٥٩].

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (١/ ٣٨٧) حديث رقم [١٤٦١] كتاب الزكاة باب: الزكاة على الأقارب، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ٩١) كتاب الزكاة باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، و«موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الوالدان والأقربون» الشيخ عطية صقر (٥/ ١١٥).

(٣) كتاب «الأموال» للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلاَّم ت ٢٢٤هـ تحقيق وتعليق: محمد خليل هرَّاس ص[٥٧٦] الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ومن أهم مظاهر صلة الأرحام كفالتهم وإعانتهم ماديًّا، ولنقرأ ما يقوله ابن القيم كما نقل عنه د/ يوسف القرضاوي: «وأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظَّى جوعًا وعطشًا، ويتأذَّى غاية التأذِّي بالحرِّ والبرد، ولا يطعمه لقمة، ولا يسقيه جرعة، ولا يكسوه ما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله»؟![١].

وقد أجمع فقهاء المسلمين على أنَّ الزوج يجبر على نفقةِ زوجته، والوالد يُجبر على نفقةِ ولدِهِ الصَّغير، والابن يجبرُ على نفقةِ أبويه.

وقد وضع الإسلام بإيجاب النَّفقة للقريب الفقير على قريبه الغني اللَّبنة الأولى في بناء التَّكافل الاجتماعي؛ ولهذا كان من حقِّ كلِّ فقيرٍ مسلم أن يرفع دعوى النَّفقة على الأغنياء من أقاربه ومعه الشَّرعُ الإسلامي في ذلك[٢].

فنفقات الأقارب ينفذها القضاء بحيثُ إذا امتنع وليُّ الأمر عن إعطاء العاجز حقَّهُ فإنَّ له أن يلجَأَ إلى القضاء؛ ليلزم وليَّ الأمر بالإنفاق، وكذلك الأمر بالنَّسبة لنفقات الأقارب فيما بينهم فإنَّ القضاء يلزم جبرًا إنْ لم ينفذها الشَّخصُ طوعًا[٣].

### شروط وجوب النفقة على القريب:

**اشترط الفقهاءُ لوجوب النَّفقة على القريب شرطين هما:**

١- فقر من تجب له النَّفقة، فإن استغنى بمالٍ، أو كسب لم تجب نفقته؛ لأنَّها تجب على سبيل المعونة والمواساة فلا تستحق مع الغنى عنها.

---

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٥٨].

(٢) المرجع السابق، ص[٦٦].

(٣) «المجتمع الإنساني في ظل الإسلام» تأليف الإمام: محمد أبو زهرة ص[١٣٧].

٢- أن يكونَ للمنفِق فضل مال ينفق عليهم منه، زائد عن نفقةِ نفسِهِ، وزوجتِهِ، لما رُوي أنَّ النبي ﷺ قال: «**إبدأ بنفسك ثُمَّ بمن تعول، فإن فضل شيئًا فلأهلك، فإن فضل عن أهلِك شيء فلذي قرابتك**»(١)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنى، وابدأ بمن تعول**»(٢)؛ ولأنَّ نفقة القريب مواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصليَّة، ونفقة نفسه من الحاجة الأصليَّة، ومثلها نفقة زوجته.

ولا يجوزُ إعطاء الزَّكاة لمن يعود نفعه إلى المزكِّي، فلا يُعطيها لوالده الفقير، ولا لابنه الفقير؛ لأنَّ نفقة الأصل والفروع واجبة عليه وكل من تجب نفقته من الأقارب يمنع إعطاؤهم من الزَّكاة(٣).

يتبين مما سبق أنَّ الأقارب والأرحام ملزمون بكفالة قريبهم الفقير، وإعانته من أموالهم حقًا وصلة.

وقد نصَّ الفقهاءُ على أنَّ النَّفقةَ تشملُ ما يلي: «الغذاء والماء والكسوة للشتاء والصَّيف بما يناسب كلًّا منهما والمسكن وما يتبعه من أثاث وفراش والخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه وتزويج من يتوقَّدُ إلى الزواج ونفقة زوجته وعياله»، بل لقد جعل الإسلام ذوي القربى متضامنين متكافلين يشُدُّ بعضهم أزْر بعض، ويحمي قويُّهم ضعيفهم،

(١) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٤/ ١٦٤)، و«نيل الأوطار» للشَّوكاني (٦/ ٣٤٠)، و«موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الوالدان والأقربون» الشيخ عطية صقر (٥/ ١١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٩) حديث رقم [١٤٢٦] كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى.

(٣) «أركان الإسلام» د/ عبد الله شحاتة ص[٢٢٠] الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب - القاهرة - ١٩٩٧م.

ويكفلُ غنيُّهم فقيرهم، وينهض قادرُهم بعاجزِهم، فإنَّ العلائق بينهم أَشَدُّ قوَّةً، وبواعث التَّعاطف والتَّراحم والتَّساند أوثق عروة؛ وذلك لما بينهم من الرَّحم الواصلة والقرابة الجامعة(١).

## ٢- كفالة الآخرين:

وهي كفالة العامة من قِبَلِ أفراد المجتمع للفقراء والمحتاجين، حيثُ يهدِفُ الإسلامُ في بنائِهِ للمجتمعات إلى إقامةِ روابطِ الإخاءِ بين أفرادِ المجتمع على أساسِ التعارف، والتعاون، والتكافل.

يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، والتعاون يُعَدُّ عصب الحياة، وعلى أساسه يتبادل النَّاسُ المنافع، ويتعاونون فيما بينهم من أجل قيام مصالح الدِّين والدُّنيا معًا(٢).

عَنْ أبي عَبْد اللهِ النُّعْمَان بن بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِم، وَتَعَاطُفِهِم كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»(٣).

وهذه الآياتُ والأحاديثُ وغيرها تضعُ أُسُسَ التَّكافلِ الاجتماعي بين الأفرادِ في المجتمعِ الإسلامي، وتؤكِّدُ أنَّ الإسلامَ جَاءَ ليُحقِّقَ التَّكافلَ العام بين جميعِ أفرادِ الأمَّةِ،

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص(٥٧، ٦٥).

(٢) «هموم الأمة الإسلاميَّة» د/ محمود حمدي زقزوق ص[٥٥].

(٣) «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٤/ ٨٢) حديث رقم [٦٠١١] كتاب الأدب باب: رحمة الناس بالبهائم.

وأبناءِ المجتمع، فيذهبُ المسلمُ إلى إعانةِ أخيه الفقير والمحتاج؛ ليعيشَ الجميعُ تحت رايةِ الإسلامِ في أمنٍ، ورخاءٍ، وتعاونٍ، وعيشٍ كريم.

والفئات المستهدفة بالتكافل الاجتماعي هي الفقراء والمساكين والأيتام، إضافة إلى كفالةِ الأرامل، والمطلقات، والنصوص الإسلامية زاخرة بالحضِّ على هذه الفئة، ومشاركتهم آلامهم، وتنفيس الكرب عنهم، وبذل العون لهم ماديًّا ومعنويًّا.

وقد أوجب الإسلامُ على أهلِ كلِّ حيٍّ وقريةٍ وبلدةٍ أن يعيشَ بعضُهم مع بعضٍ في حالةِ تكافُلٍ وتعاضد، يَرقُّ غنيُّهُم لفقيرِهِم، ويسدُّون حاجةَ جائعهم، حتَّى لقد ذهب جماعةٌ من الفقهاءِ على رأسِهِم الإمام ابن حزم إلى مسئوليَّةِ البلد الَّذِي يموتُ أحد أفرادها جوعًا، فيدفعُ أهلُها الدِّيَّةَ متضامنين إلى أسرتِهِ كأنَّهم شركاءُ في موتِهِ[(١)].

إنَّ حياةَ المجتمع لابُدَّ وأن تقوم على التَّكافل، والتَّراحم، والتَّعاون على البِرِّ والتَّقوى؛ لأنَّهُ إذا تمسَّك كُلُّ فردٍ بتحقيق مصالحه الذاتية فإنَّ حياة المجتمع تُصْبِحُ جحيمًا لا يُطاقُ[(٢)].

هذا هو التَّضامن الاجتماعي الذي لم تفكِّرُ فيه الدول الغربيَّة إلاَّ منذ وقتٍ قريبٍ، ولم تصل به إلى مستوى ضمان الإسلام في شموله لكلِّ محتاج، وتحقيق الكفاية الكاملة له ولأسرتِهِ، ومع هذا لم تفكِّر فيه إخلاصًا لله، ولا رحمة بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات، وموجات المذاهب الشيوعيَّة والاشتراكيَّة، كما دفعتها إليه الحرب العالميَّة الأخيرة، ورغبتها في استرضاء شعوبِها، وكان أول مظهر رسمي لهذا الضَّمان في سنة ١٩٤١م حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكيَّة في ميثاق الأطلنطي

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٧٨].

(٢) «حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا ومنهج القرآن في القضاء على الربا في المجتمع الجاهلي الأول» د/ يوسف حامد العلم ص[٦٣].

obeikandl.com

على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد، والعجب أن يسبقَ الإسلامُ هذه الدول بقرونٍ عديدة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين، وتنظمهُ الدولة، وتُقامُ من أجله الحروب استخلاصًا لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء[١].

إنَّ الإسلام يوجب مسئوليَّة الحكومة عن الكفالة الاجتماعيَّة للأفراد إذا لم توفرها لهم الأسر، أو الجمعيَّات الخيريَّة، ويقتضي ذلك تتبُّع حالة الأفراد الماليَّة بحيثُ إذا كان إيراد بعضهم لا يكفي نفقات معيشتهم تقوم الحكومة بتقرير إعانات ماليَّة إضافيَّة لهم حتَّى تكفل لهم الحد الأدنى لمعيشة الكفاف[٢].

وقد بيَّن الرسولُ ﷺ مسؤوليةَ المجتمع عن كل فردٍ محتاج فيه، في قوله: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلى جَنْبِهِ**»[٣]، إنَّهُ التَّكافُل الذي يلتزم به المجتمع، ويؤَدِّيه وليُّ الأمر نحو الأيتامِ والضعاف من الناس، حتى لا يضيعوا في الحياة.

والإسلام يتَّجه إلى الذات الدَّاخِليَّة للمسلم يُنَمِّي فيها عاطفة الرحمة والإيثار؛ لتحقيق مبدأ الأخوَّة والتَّكافل بين المؤمنين، ثُمَّ بين المؤمنين والإنسانيَّة كلها[٤].

والزكاة، والأضاحي، والهدي، وصدقة التطوع، والهبة، والهدية، والوقف، والميراث، كُلُّها مواردٌ يتحقَّقُ بها التكافل الاجتماعي.

---

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[١١١].

(٢) «الأدلة الفقهيَّة للعبادات والمعاملات» محمد سند الطنوخي ص[٦٦].

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٥٢)، والطبراني (١٢/ ١٥٤)، والحاكم (٤/ ١٨٤)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٠/ ٣)، وأخرجه البيهقي أيضًا في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٢٥)، انظر: «جامع الأحاديث» لجلال الدين السيوطي (١٨/ ٢٥٣).

(٤) «هذا حلال وهذا حرام» عبد القادر أحمد عطا ص[٣٣٧].

### دور الزكاة في التكافل الاجتماعي:

إِنَّ الإسلام يمتاز على جميع الأديان بفرض الزكاة التي هي الضمان الاجتماعي الذي نظمه وشرَّعه، ولو أقام المسلمون الحقوق الإسلاميَّة في أموالهم لما وُجد بينهم فقير، ولساد الحب والمحبة بين الناس.

فالزكاة وسِيلة من وسائل الضمانِ الاجتماعي الذي جاء بِهِ الإسلامُ، فالإسلام يأبى أَنْ يكون في مجتمعِهِ مَن لا يجد القوتَ الذي يكفيه، والثوب الذي يزينه ويواريه، والمسكن الذي يؤويهِ، والمسلم مطالبٌ بأَن يحققَ هذه الضرورات من جهدِهِ وكسبِهِ، فإن لم يستطع فالمجتمع يكفله ويضمنه، ولا يدعه فريسة الجوع، والعرى، والمسكنة، وهكذا علم الإسلام المسلمين أن يكونوا كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، والزكاة مورد أَساسِيٌّ لهذِهِ الكفالةِ الاجتِماعيَّة المعيشِيَّة التِي فرضها الإسلامُ للعاجزين والمحرومِين[١].

ثُم إن الزَّكاة وسيلةٌ من الوسائل التي اتخذها لتقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء، فالإسلام – بوصفه دينًا – قد أقر الملكية الفردية الناشئة عن سبب مشروع؛ استجابة للدوافع الفطرية في الإنسان التي تتطلب التملك والمنافسة، والادِّخار.

ففي إخراج الزَّكاة تحقيق لمعنى التَّكافل الاجتماعي، والتعاون على الخير، وتبادل للحبِّ بين الأغنياء والفقراء، وبذلك يُصانُ المال، وتُحتَرَمُ الحقوق، ويستقرُّ الأمن، وتقلُّ المنازعات والاضطرابات[٢].

---

(١) «العبادة فِي الإسْلام» د/ يوسف القرضاوي ص(٢٧٦ – ٢٧٧).

(٢) «بيان للناس من الأزهر الشريف» (٢/ ١٨٦) طبع بمطابع وزارة الأوقاف.

فالزَّكاة عمادُ التَّكافلِ في المجتمع الإسلامي، وهي نظامٌ يهدُفُ إلى الوقاية من مذلَّةِ حاجة الأكلِ، والشُّربِ، والملبس[١]، فإنَّ الإسلامَ يأبى أن يوجد في مجتمَعِهِ من لا يجد القوتَ الذي يكفيه، والثوب الذي يزينه ويواريه، والمسكن الذي يأويه، فجعل الزكاةَ موردًا أساسيًّا لهذه الكفالة الاجتماعيَّة التي فرضها الإسلامُ للعاجزين والمحرومين[٢]، فالهدف من الزكاة تحقيق مستوى لائق لمعيشة الفقير بوصفِهِ إنسانًا كرَّمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ واستخلفه في الأرض، ومن ثَمَّ كانت الزَّكاة معونةً دائمةً منتظمةً حتَّى يزولَ الفقرُ بالغنى، وتزولَ البطالةُ بالكسبِ، ويزولَ العجزُ بالقدرةِ[٣].

وقد فَرَضَ الإسلامُ الزَّكاةَ؛ ليُيَسِّر للعاطل العمل، ويضمن للعاجز العيش، ويقضى عن الغارم الدَّين، ويحمل ابن السبيل إلى أهلِهِ، ووطنِهِ، فيشعر النَّاسُ أنَّهم أخوةٌ بعضهم أولياء بعض، وأنَّ مالَ الآخرين مالٌ لهم عند الضرورةِ والحاجةِ، ويحسُّ الفردُ أنَّ قوَّةَ أخيه قوةٌ لهُ إذا ضَعُف، وغنى أخيه مددٌ له إذا عسر[٤].

والزكاةُ حقٌّ للفقيرِ بوصفِهِ أخًا للغنى في الدين والإنسانيَّة، وقد جعل الإسلام المجتمع كالأسرة الواحدة يكفل بعضهم بعضًا، بل كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، فمن حقِّ الفقِير الذِى لا يستطِيع أن يعمل، أَو يستطيع ولا يجد عملا أَو يعمل ولا يجد كفايته من عمله، أو يجد ولكن حل به من الأحداث ما أفقره إلى المعونة ... من حقه أَن يعان، ويشدُّ أَزره، ويؤخذ بيدِهِ، وليسَ من الإيمانِ، ولا الإنسانيَّة أن يشبع بعض الناس، وإِلى جوارِهِ من طال حرمانه[٥].

---

(١) «هموم الأمة الإسلاميَّة» د/ محمود حمدي زقزوق ص[١٠٤].

(٢) «فقه العبادات» د/ عبد الله شحاتة ص(٣٤١ - ٣٤٢).

(٣) «الإسلام والضمان الاجتماعي» د/ محمد شوقي الفنجري ص(٧٤ - ٧٥).

(٤) «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» د/ يوسف القرضاوي (٢/ ٨٨٤).

(٥) «العبادة فِي الإسْلامِ» د/ يوسف القرضاوي ص[٢٦٨].

والزكاةُ بهذا تعد مصدرًا من مصادرِ الاستقرارِ السياسي بما تحقِّقُهُ من تكافلٍ اجتماعي، وتواصل بين الأغنياءِ والفقراء، والاستقرار الاجتماعي يُؤَدِّي لاستقرار الحياةِ عمومًا.

ومن روائع الإسلام أَنَّهُ لم يجعل دائرة هذا الضَّمان مقفلة على المسلمين وحدهم، دون غيرهم من أهل الملل الأخرى، هذا مع أنَّ الدَّولة الإسلاميَّة التي قرَّرت هذا الضَّمان ورعته لم تكن دولة قوميَّة، ولا إقليميَّة، بل دولة فكريَّة وعقديَّة، فهي دولة أساسها الإسلام، وعلى الرغم من هذا أبي عدل الإسلام إلاَّ أنْ تكون دائرة الضمان الاجتماعي في دولته إنسانيَّة عامة، تسعُ كُلَّ من يستظِلُّ بِلواءِ الإسلام، ويعيش في كنف مجتمعه، مسلمًا كان أو غير مسلم.

فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة والي البصرة من قبله، يوصيه ببعض الواجبات التي يجبُ أن يرعاها في ولايته، وكان ممَّا جاء فيه: «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولَّت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه»[(١)].

**وهناك أمورٌ شرَّعها الإسلام لمراعاة التَّكافل الاجتماعى في المجتمع، ولمحاربة الفقر منها:**

### ١ - حق الجوار:

للجيرة حقوق عظيمة نصَّ عليها الشَّارع الحكيم، وأرسى قواعدها رسول الإسلام محمد ﷺ، فقد ورد ذكر الجار في القرآن الكريم مرتين في آية واحدة وهي قوله

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص[٤٦]، و«دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٣٧].

تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ [النساء:٣٦].

إنّ تدبُّر الآية الكريمة يوقفنا على حقيقة في غاية الأهميَّة، وهي: أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قرن حقّ الجار مع حق عبادته، ومع حق الوالدين، وذي القربى والمساكين، وفي ذلك دلالة صريحة على أهمية حق الجِوار في الإسلام؛ لانتظامه مع التوحيد في سلك واحد.

وأوصى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا ذر بقولِهِ: «**وإذا طبخت مرقة فأكثر ماءَهَا، واغرف لجيرانِك منها**»(١)، وقد ورد في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه**»(٢).

فأوصى الإسلام بالجار، وقرن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وجوب الإحسان بالجار بوجوب عبادته وعدم الشرك به، ووجوب الإحسان بالوالدين، فرابطة الجوار لها دورها العظيم في بناء الحياة الاجتماعية بناءً سليمًا.

### ٢- النذور:

**النذر هو**: التزام مسلم مكلَّف بقربة(٣)، ينذر المسلم لله نذرًا فيوجب الدين عليه أن يفي به برًا بالفقراء وعونًا للمساكين.

---

(١) رواه مسلم، انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨/ ٤٢٥) كتاب البر والصلة والآداب باب: الوصيَّة بالجار والإحسان.

(٢) «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٤/ ٨٢) حديث رقم [٦٠١٤] كتاب الأدب باب: الوصاة بالجار، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٨/ ٤٢٥) كتاب البر والصلة والآداب باب: الوصيَّة بالجار والإحسان.

(٣) «فقه العبادات وملحق عن الأطعمة – الأيمان – النذور» عبد الجليل شلبي ص[٢٩٧].

obeikandi.com

يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠]، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال عن النذر: «**وإنما يستخرج به البخيل**»(١).

وقد قرَّر جمهورُ الفقهاء أنَّ كلَّ نذر واجب الوفاء به، ومن لم يوفِ به أَثِمَ عند الله، وتعرَّضَ لسخطه وعقابه، والنذر بلا شكٍّ باب يُؤدِّي فتحه إلى التَّكافل الاجتماعي لو أُدِّيَ على وجهه(٢).

### ٣ - العقيقة:

**العقيقة**: اسم لما يُذبح عن المولود، وهي تذبح عن المولود في اليوم السابع، شاتان للغلام وشاة للجارية(٣)، ويكون للفقراء فيها نصيب.

والعقيقة سنة مؤكَّدة لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**»(٤)، بل قد ورد في الحديث الحسن الذي أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي رافع أنَّ رسول الله ﷺ قال لابنته فاطمة: «**احلقي شعره، وتصدقي بوزنه من الورق على الأوقاص أو على المساكين**»(٥).

---

(١) رواه البخاري حديث رقم [٦١١٨].

(٢) «تنظيم الإسلام للمجتمع» تأليف الإمام: محمد أبو زهرة ص[١٦٦].

(٣) انظر: «الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة والهدي» د/ أحمد حطيبة ص[٥٩٣].

(٤) رواه البخاري عن سلمان بن عامر الضبِّي انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ٤٤٠) حديث رقم [٥٤٧٢] كتاب العقيقة باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٥) **الورقِ**: الفضة، **والأوقاص**: أهل الصفة.

obeikandl.com

وفي السُّنن عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ غلام رهين بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحْلَق ويُسمَّى**»(١).

والهدف من العقيقة هو زيادة منابع التكافل الاجتماعي بمنبع جديد، يحقق سلامة مبادئ العدالة الاجتماعية، ويمحو عنها ظواهر الفقر والجوع، وزيادة الروابط بين الأقارب والأصدقاء وأفراد المجتمع، وإظهار السرور والفرح بين أفراد المجتمع.

### ٤ - الأضحية:

أوجب الإسلامُ على الأغنياء في بعض مواسم تتكرَّر كل عام وفي بعض أعيادٍ ومناسبات أن يخرجوا من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين، وجعل ذلك سنة مؤكَّدة.

ومن أهم هذه الصدقات الضَّحايا التي تنحر في عيد الأضحى، والهدي الذي يجب أو يستحب للحاج نحره، وكلاهما يُخصص كله أو معظمه، أو قسم منه للفقراء والمساكين(٢).

والأضحيةُ سنَّةٌ مؤكَّدة أجمع المسلمون على مشروعيَّتِها، وهي شعارٌ دينيٌّ ينبغي للقادر أن يُحافظ عليها، لما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان له سعة ولم يُضحِّ فلا يقرُبنَّ مصلاَّنا**»(٣).

---

(١) صحَّحه الألباني، انظر: «الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة والهدي» د/ أحمد حطيبة ص[٥٠٥].

(٢) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٧٧].

(٣) رواه ابن ماجه، وحسَّنه الألباني.

obeikandl.com

وقد رُوِيَ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ضحَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صِفاحهما(١).

قال اللهُ تَعَالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج:٣٦-٣٧].

وقد أجمع الفقهاء(٢) على أنَّ المضحِّي مأمور أن يتصدَّق من لحم أضحيته على الفقراء والمساكين، لقول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾.

وأدنى الكمال في الأضحية أن يأكل الثلث، ويتصدَّق بالثلثين، أو يأكل الثُلث، ويتصدَّق بالثلث على المساكين، ويهدي الثلث، وإذا أراد المضحِّي الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهديَّة(٣)، ففي الأضحية توسعة على الفقراء والمساكين والمحتاجين، وتقوية لأواصر الحب في المجتمع الإسلامي.

### ٥ - الهدي:

**الهدى وهو:** وهو ما يُهدَى إلى الحرم من غنمٍ، أو بقرٍ، أو إبلٍ ممَّا يُجزِئُ في الأضحية، فيُستحبُّ لمن قصد مكَّة حاجًّا، أو معتمرًا أَنْ يُهدِي إليها من بهيمة الأنعام، وينحرهُ، ويفرِّقهُ.

(١) رواه الشيخان انظر: «صحيح البخاري» تحقيق طه عبد الرءوف سعد (٣/ ٤٦٢) حديث رقم [٥٥٦٥] كتاب الأضاحي باب: التكبير عند الذبح، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٧/ ١٣٣) حديث رقم [١٩٦٦] كتاب الأضاحي باب: استحباب الضحيَّة وذبحها مباشرة.

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد مراجعة وتعليق: عبد الحليم محمد عبد الحليم (١/ ٥١٠).

(٣) «الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة والهدي» د/ أحمد حطيبة ص(٥٧٥ – ٥٧٦).

عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أهدَي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائةَ بدنة، فأمرني بلحومها فقسَّمتها، ثُمَّ أمرني بجلالها فقسَّمتها، ثُمَّ بجلودها فقسَّمتها(١).

ويُستحبُّ أن يكونَ مايهديه حسنًا سمينًا(٢)، لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، وهذا الهدى يُهدَي إلى الفقراء؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

ويُستحبُّ تجليل الهدي والصَّدقة بلحمِها، فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرني رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أقومَ على بُدْنِه، وأن أتصدَّق بلحمِها، وجلودِها، وأجلَّتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «**نحن نعطيه من عندنا**»(٣).

## ٦ - كفالة اليتيم:

**كفالة اليتيم هي**: القيام بأموره والسعي في مصالحه من طعامه، وكسوته، وتنمية ماله، إن كان له مال، وإن كان لا مال له أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى، وكفالة اليتيم تتمثَّل في العناية بأموره، وتنمية ماله(٤).

يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢]، ويقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٤٧) حديث رقم [١٧١٨]، كتاب: الحج، باب: يُتصدَّقُ بجلال البُدن.
(٢) «الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة والهدي» د/ أحمد حطيبة ص[٥٠٥].
(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥/ ٧٣) حديث رقم [١٣١٧]، كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحومِ الهدى وجلودِها.
(٤) «معالم على طريق الجنَّة» بدريَّة علي عبد الله عبد السلام ص[١٠٧].

فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء:٦]، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:١٠]، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام:١٥٢]، ويقول الله تعالى موصيًا باليتيم: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى:٩].

فكل ولي ليتيم إذا كان فقيرًا فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسحت حرام، وفي البخاري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما(١).

وقال رسول الله ﷺ: «**من ضم يتيمًا من المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله تعالى أوجب الله له الجنة**»(٢).

### ٧ - الوصية:

جاءت الشريعة الإسلاميَّة بالوصية لمن حضره الموت، يوصي بثلث ماله لوجوه البر فضلًا عن الوصية للوالدين والأقربين.

ومن يحضر من اليتامى والمساكين قسمة الميراث، وهم ليس لهم حَقٌّ في الإرث فيجب على الوارثين أن يعطوا هؤلاء منها شيئًا عملًا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء:٨].

---

(١) رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٤/ ٨١) كتاب الأدب باب: فضل من يعول يتيمًا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٩٠)، وانظر: «الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (٤/ ٢١٩).

## دور ولي الأمر «الدولة» في الكفالة الاجتماعية

أوجب الإسلام رعاية الإمام «ولي الأمر»، أو ما يطلق عليه في عصرنا الدولة أو الحكومة لجمهور الناس عامة، وأصحاب الحاجة خاصة، وجعله مسؤولًا عن ذلك أمامهم ثم بين يدي الله تعالى.

وينبغي لوليِّ الأمرِ تهيئة العمل المناسب لكلِّ عاطلٍ قادرٍ على العمل، فهذا واجب الدولة الإسلاميَّة نحو أبنائِها، فما ينبغي لراعٍ مسؤول عن رعيتِهِ أن يقفَ مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين، بل لابُدَّ أن يعينَهُ في إتاحة الفرصة للكسب الحلال، وفتح باب العمل أمامه، وتهيئة العمل لكل عاطل ضمانًا للمعيشةِ الملائمة لكل عاجزٍ عن اكتسابِ ما يكفيه.

والدولة هي التي توزع حصيلة الزكاة على الفقراء، يقول الرسول ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع مسؤول عن رعيته ...**»[(١)]، وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ مسؤوليَّة ولي الأمر تجاه الفقراء والمحتاجين وإعالتهم في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «**أنا أَوْلى بالمؤمنين في كتاب الله، فأيُّكم ما ترك دينًا وضيعة «عيالًا» فادعوني فأنا وليه**»[(٢)]، فالفقير العاجز إذا لم يكُن له قريب غنيٌّ كانت نفقته من خزانة الدولة[(٣)]، ومن حق الفقير المحتاج أن يلجأ إلى ولي الأمر، ومن واجب ولي الأمر أن يهيئ له سبُل العيش، ولا يقف عاجزًا أمام مشكلة تضخُّم الأموال في يد فئةٍ قليلة من الناس، وبقاء المجموع في حالةٍ من الشَّظف والحرمان، فهذا مخالف لمبادئ الإسلام الصَّريحة التي تحتم توزيع المال بين الجميع.

(١) رواه البخاري حديث رقم [٨٤٤].

(٢) «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٣/ ٤١٨) كتاب النفقات باب: قول النبي «**من ترك كلا أو ضياعًا فإليَّ**».

(٣) «تنظيم الإسلام للمجتمع» تأليف الإمام: محمد أبو زهرة ص[١٤٦].

وولي الأمر مكلَّف بتنفيذ الشَّريعة بكُلِّ طريقة يرى أنَّها توصله إلى ذلك، حتى يعمل على تقريب الفوارق الشَّاسعة بين الأفراد والطَّبقات بالعمل على رفع مستوى الفقراء، والحد من طغيان الأغنياء؛ كيلا يبقى فقر مدقع وبجواره ثراء فاحش عملًا بتوجيه القرآن الكريم ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧][(١)].

وكفالة الدولة الإسلاميَّة لرعاياها ليست مقصورة على المسلمين، بل تشمل جميع أهل الذمة، ولو كانوا يهودًا[(٢)]، فقد عاون الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفقراء والمحتاجين من أهل الذمة الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي.

روى الإمام أبو يوسف في كتابِهِ الخراج قال: حدَّثنا هشام بن عروة عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بطريقِ الشام وهو راجعٌ في مسيره من الشامِ على قومٍ قد أُقيموا في الشمس يُصبُّ على رءوسِهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاءِ، فقالوا: عليهم الجزية لم يُؤدُّوها، فهم يُعذَّبون حتى يُؤدُّوها، فقال عمر: فما يقولون هم؟ وما يعتذرون به في الجزية؟، قالوا: يقولون: لا نجد، فقال عمر: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإنِّي سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تعذِّبوا الناس، فإنَّ الذين يُعذِّبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة**»، وأمر بهم فخلى سبيلهم[(٣)]، ولم يكتف عمر بن الخطاب بذلك، بل وضع الجزية عن فقراء أهل الذمة، بل وأعطاهم من بيت مالِ المسلمين.

أما الموارد التي يستعين بها ولي الأمر «الدولة» في كفالة الفقراء وأصحاب الحاجات ورعايتهم فهي:

---

(١) انظر: «الصحوة الإسلاميَّة وهموم الوطن العربي والإسلامي» د/ يوسف القرضاوي ص[١١٦].

(٢) «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٣٨].

(٣) «الخراج» لأبي يوسف ص[١٣٥] «بتصرف يسير» الطبعة السادسة، المطبعة السلفيَّة، ١٣٩٧هـ.

١ - **الزكاة**: التي يجمعها وليُّ الأمر ويأخذها من الأغنياء ليردها على الفقراء، يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣].

٢ - **خُمس الغنائم**: والغنائم هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، أو ما أُخِذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة، ويؤخذ خمسه لبيت مال المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال:٤١].

ومن الواضح أنَّ خمس الغنائم كمورد لبيت مال المسلمين لم يعد له مكان في المجتمعات الإسلاميَّة المعاصرة بانتهاء الفتوح الإسلاميَّة من زمن[(١)].

٣ - **الفيء**: هو المال الذي يؤخذ من أهل الحرب من غير قتال عن طريق الصلح والجزية، قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر:٧].

٤ - **الخراج**: وهو ضريبة ماليَّة على الأراضي المفتوحة عنوة وتركت بيد أهلها يزرعونها ويستغلونها.

٥ - **الجزية**: ما يؤخذ من الذمي بشروط محدودة مقابل الحماية والمنع، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

٦ - **العشور**: وهو ما أخذ من التُّجار إذا مرُّوا على ثغر من ثغور الإسلام سواء كانوا مسلمين أو أهل ذمة أو حربيين[(٢)]، فالعشور ضريبة تجاريَّة يخضع لها الذميُّون والمستأمَنون

(١) «اقتصاديَّات الماليَّة العامة والنظام المالي في الإسلام» د/ عبد الحميد محمد القاضي ص[٤٢٥].

(٢) «سلطة ولي الأمر في فرض وظائف ماليَّة دراسة فقهيَّة مقارنة» «الضرائب» إعداد: صلاح الدين عبد الحليم سلطان ص[٦٦].

obeikandl.com

في أموالهم المعدة للتجارة التي تدخل وتنتقل في ديار الإسلام ويختلف مقدارها باختلاف التجارة والبلاد ومدة الإقامة والمعاملة بالمثل.

٧ - غلة أراضي الدولة وعقاراتها.

٨ - **الضوائع والودائع**: التي تعذر معرفة صاحبها.

٩ - **التعزيرات المالية**: التي يحكم بها القضاء على مرتكبي المخالفات الشرعية.

١٠ - **ميراث من لا وارث له**: فمن مات ولا وارثَ له يُضمُّ مالهُ إلى بيتِ مالِ المسلمين، فينتفع منه الفقراءُ، والمساكين، والمحتاجون.

١١- **الضرائب**: ويقصد بها ما تفرضه الدولة على الأغنياء في حالة عدم تحقيق الكفاية.

وقد ورد في الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي عن جماعة من الصحابة: «إن في المال حقًّا سوى الزكاة»(١)، وهو ما يدل على إعطاء صلاحيات واسعة في جباية الأموال اللازمة من الموسرين في الحدود اللازمة للإصلاح، ولتحقيق الكفاف لأصحاب الحاجات، أو لمتطلبات البلاد الضروريَّة مثل الدفاع عن أهلها، وردّ العدوان، وفداء الأسرى، وغيرها.

وفي خمس الغنائم، وفي مال الفيء، وفي الخراج، وكل أنواع الضرائب حقٌّ للمحتاجين والمعوزين، يقول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، ويقول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

(١) رواه الترمذي حديث رقم [٥٩٥].

### دور بيت المال في محاربة الفقر:

أوجب الإسلامُ على بيت المال الإنفاق على العاجز عن الكسب، وعلى الشيخ الفاني، وعلى المرأة إذا لم يكن لواحدٍ من هؤلاء من تجب عليه النَّفقة من أقاربه، ولا يُفرِّق الإسلام في ذلك بين المسلم والذِّمِّي.

وقد روى الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج عن عمر بن نافع عن أبي بكر أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بباب قومٍ، وعليه سائل يسأل، شيخٌ كبيرٌ ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال له: من أي أهل الكتاب أنت؟! فقال: يهودي، فقال له عمر: فما ألجأك إلى ما أرى؟! قال الرجل: اسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، وأعطاه شيئًا ممَّا عنده، ثُمَّ أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفنا الرجل أن أكلنا شبيبته، ثُمَّ نخذلهُ عند الهرم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهذا من المساكين من أهل الكتاب، وردَّ عنهُ الجزيَةَ وعن أمثاله، قال أبو بكر راوى الخبر: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ[(١)]، وعمر بن الخطَّاب لم يكتفِ بما أعطاه من ماله الخاص، ولم يأمر له بمنحة عاجلة، ثُمَّ يدعه لعجز الشَّيخوخة، وقسوة الفقر، ولكنَّهُ أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه، ومعنى هذا أنَّه فرض له مساعدة اجتماعيَّة دوريَّة تكفيه.

والدولة الإسلاميَّة لا تنتظر حتَّى يتقدَّم إليها الضعفاء، وذوو الحاجات بطلبات للمساعدة الاجتماعيَّة، بل عليها أن تطلبهم، وتبحثُ عنهم لتسدَّ حاجتهم، وإن لم يسألوا، أو يطلبوا، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز: «انظر هؤلاء وضرباءه»[(٢)].

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف ص[١٣٦] «بتصرف يسير».

(٢) «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٣٩].

وحين تعجز الدولة عن إيجاد العمل لسبب خارج عن إرادتها، فهناك بيت المال تكفل منه المحتاجين حتَّى تذهب الحاجة عنهم، فكل مواطن في المجتمع الإسلامي – مسلم أو غير مسلم – يجب أن يتحقَّقَ له تمام كفايته، وهو ما يشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم، وكل ما لابُدَّ منه ولأسرته بما يليق به من غير إسرافٍ، ولا تقتير.

وموارد بيت المال هي: «زكاة المال، وخمس الغنائم، والمعادن، والجزية التي تؤخذ من أهل الذمَّة، واللقطات، وتركات المسلمين التي لا وارث لها، وديَّات القتلى الذين لا أولياء لهم[(١)].

وجميع موارد بيت المال «الخزانة الإسلاميَّة» فيها قدر مشترك لعلاج مشكلة الفقر، ففي أملاك الدولة الإسلاميَّة والأموال العامة – التي تديرها الدولة، وتشرف عليها إِمَّا باستغلالها، أو بإيجارها، أو بالمشاركة عليها، وذلك كالأوقاف العامة والمناجم والمعادن التي يوجب الإسلام في أرجح مذاهبه ألاَّ يحتجزها الأفراد لأنفسهم، بل تكونُ في يدِ الدَّولة؛ ليكونَ النَّاسُ شركاءَ في الانتفاع بها، وما تدرُّهُ من دخلٍ للخزانةِ الإسلاميَّة – مورد للفقراء والمساكين حين تضيقُ حصيلة الزكاة عن الوفاء بحاجتهم[(٢)]، وليست هذه الكفالة مقصورة على فقراء المسلمين فحسب، كلاَّ فإنَّ أهل الذمَّة من غير المسلمين ممَّن يَعيشون في ظِلِّ دولة الإسلام لهم حقُّ الكفاية والمعونة من بيت المال كالمسلمين.

روى أبو يوسف في الخراج نص المعاهدة التي صالح فيها خالد بن الوليد أهل الحيرة بالعراق – وهم من النَّصارى – وتشتمل هذه الوثيقة السياسيَّة على نصٍّ صريح

(١) «الملكيَّة وضوابطها في الإسلام دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلميَّة المعاصرة» د/ عبد الحميد محمد البعلي ص[٨٧]، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ربيع الثاني ١٤٠٥هـ/ يناير ١٩٨٥م.

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[١١٥].

يُقَرِّرُ تَأمين هؤلاء القوم ضد الفقر والمرض والشَّيخوخة، وأن تتولى خزانة الدولة «بيت مال المسلمين» تمويل هذا التَّأمين الَّذِى يُعدُّ أول ضمانٍ اجتماعي من نوعه في التاريخ.

يقول النَّصُّ بصريح العبارة على لسان خالد بن الوليد: «وجعلت لهم أيَّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفةٌ من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النَّفقة على عيالهم[١].

وحلول الفقر في الإسلام بحسب حالة الفقير، فإن كان فقيرًا عاجزًا فله حظ من الزكاة، فإن لم تكفِه أعطي من الصدقة، وله حق الرعاية من بيت المال إذا كان عاجزًا، وإذا كان قويًا متكسبًا أعطي بقدر ما يكفيه حتى يذهب إلى العمل، وإذا كان الفقر بسبب دَين باهظ، أو تحمّل ديات في دم أو غرامة في سبيل الله، أو أصابته كارثة مالية اجتاحت ماله، فإنه يعطى من بيت المال بقدر حاجته.

(١) «الخراج» لأبي يوسف ص(١٥٥-١٥٦).

obeikandl.com

## وسائل أخرى لمحاربة الفقر

### ١- دعوة الإسلام إلى الهجرة في الأرض:

دعا الإسلامُ إلى الهجرة فقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء:١٠٠]، وسنَّ بالحَثِّ على الهجرة انتقال العدد الزَّائد من المجتمع إلى البلاد الأخرى؛ تخفيفًا للضَّغطِ عليه(١).

### ٢- محاربة الإسراف والترف:

الإسلام يُحارب الإسراف والتَّرف، والإسراف هو الإفراط والتَّمادي وتجاوز القصد، والإسراف رذيلة تفضي بصاحبها إلى الفقر والنَّدم، فكم من غنيٍّ شهواني بدَّد ماله، وشتَّتَ ثروته، فأغضب ربَّهُ، وترك أولاده فقراء محرومين، ولم يبالِ بمستقبلهم وراحتهم(٢).

### ٣- حماية المال بالحدود:

حمى الإسلامُ المال بالحدود، فجعل حد السَّرقة، وهو قطع اليد لمن اعتدى بالسَّرقة على المال، وجعل حدَّ الحرابة لمن جاوز السَّرقة إلى القتل(٣).

### ٤- تحريم استغلال النفوذ:

شريعةُ الإسلام تُحاربُ أي استغلالٍ لمواقع النُّفوذ يُتيح لولاة الأمور تكوين الثروات، واختزانها بغير حقٍّ مستندين إلى مراكزهم(٤).

---

(١) «الإسلام دين عام خالد تحليل دقيق لمبادئ الدين الإسلامي» تأليف: محمد فريد وجدي (٢/ ١٢٩).

(٢) «من تربية القرآن» نعمت صدقي ص[٦٤].

(٣) «حرمات لا حقوق – حقوق الإنسان في ظِلِّ الإسلام دراسة مقارنة» المستشار الدكتور/ علي جريشة ص(٥٢ – ٥٣).

(٤) «حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة» أسامة الألفي ص[٤٦].

obeikandl.com

عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من بني أسد يُقالُ له: ابن اللتيبية على الصدقة، فلمَّا قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدِي إِليَّ، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «**مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسُ محمد بِيَدِهِ لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ على عنقِهِ بَعِير لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بقرة لها خُوَارٌ، أَو شَاة تيعر**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتَي إِبطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ**» مرَّتين[(١)].

### ٥- الكسر من حدة الشهوة:

كذلك عالج الإسلام الفقر عن طريق آخر غير طريق الزكاة، والصدقات، والكفارة، عالجه عن طريق الكسر من حِدَّةِ الشَّهوة، والكف من سورة الطموح، والغض من إسراف الطمع، فرغب الغني بالزُّهد، وأمر الواجد بالقناعة، ومدح الفقير بالتعفُّفِ، وقد تلاشت في العهد الإسلامي مظاهر الأثرة والاستيلاء على المال العام، بل إن بعضَهُم آثر بطعامه، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

### ٦- الحث على التعاون:

عني الإسلامُ عناية خاصَّة بالحَثِّ على التَّعاون، وجعل من حثِّه على التَّعاون هيئة تصلح للتَّوفيق بين العمل ورأس المال[(٢)].

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود، انظر: «خطب الرسول» لمجدي الشهاوي ص(٢٧-٢٨)، المكتبة التوفيقيَّة، القاهرة.

(٢) «الإسلام دين عام خالد تحليل دقيق لمبادئ الدين الإسلامي» تأليف: محمد فريد وجدي (١٢٩/٢).

# قائمة المراجع


١. القرآن الكريم.

٢. أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعيَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٣. أحكام الوقف زهدي يكن، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، طبعة الحلبي، القاهرة، د.ت.

٥. الأدلة الفقهيَّة للعبادات والمعاملات، محمد سند الطنوخي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٠م.

٦. أركان الإسلام، د/ عبد الله شحاتة، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨. أسرارٌ مِنْ خَزينَةِ الأَسْرار بقلم: على فريح حسنين، مطبعة هشام، كفر الشيخ.

٩. الإسلام دين عام خالد تحليل دقيق لمبادئ الدين الإسلامي تأليف: محمد فريد وجدى، هديَّة مجلة الأزهر المجانيَّة، لشهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٦هـ.

١٠. الإسلام طهارة ونقاء تأليف: د/ محمد شامة مكتبة شامة، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلاميَّة، القاهرة، ١٩٩١م .


obeikandl.com

١١. الإسلام والأوضاع الاقتصاديَّة، محمد الغزالى، الطبعة السابعة، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢. الإسلام والضمان الاجتماعى، د/ محمد شوقى الفنجرى، الطبعة الثالثة، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٣. اقتصاديَّات الماليَّة العامة والنظام المالي في الإسلام د/ عبد الحميد محمد القاضي، مطبعة الرشاد، الإسكندريَّة د.ت.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد مراجعة وتعليق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلاميَّة، القاهرة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥. البداية والنهاية لابن كثير «أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى ت ٧٧٤هـ» تحقيق: د/ أحمد أبو ملحم ود/ على نجيب عطوى وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٦. البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني د/ عبد الحكم عبد اللَّطيف الصعيدي، الطبعة الثانية، الدار المصريَّة اللبنانيَّة، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٧. بيان للناس من الأزهر الشريف، طبع بمطابع وزارة الأوقاف، القاهرة د.ت.

١٨. التربية الإسلاميَّة، الشيخ محمد متولي الشَّعراوي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

١٩. تنظيم الإسلام للمجتمع الإمام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة د.ت.

٢٠. جامع الأحاديث للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ - ٩١١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان د.ت.

obeikandi.com

٢١. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ٦٠٦هـ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، د.ت.

٢٢. الجامع الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الطبعة الثالثة، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

٢٣. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى ٨٤٩ - ٩١١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٤. جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم تأليف: ابن رجب الحنبلى تحقيق: ماهر ياسين فحل.

٢٥. الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة والهدى د/ أحمد حطيبة، الطبعة الأولى، الدار السَّلفيَّة للنشَّر والتَّوزيع، الإسكندريَّة، ١٤١٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٦. جغرافية الجوع تأليف: جوزويه دي كاسترد ترجمة: زكي الرشيدي مراجعة: محمود موسى، دار الهلال، القاهرة، د.ت.

٢٧. حرمات لا حقوق - حقوق الإنسان في ظِلِّ الإسلام دراسة مقارنة المستشار الدكتور/ على جريشة، دار النصر للطباعة الإسلاميَّة، شبرا مصر، ١٩٨٧م.

٢٨. حقوق الإنسان في الإسلام د/ علي عبد الواحد وافي، الطبعة الخامسة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٩.

٢٩. حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة، أسامة الألفي، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م.

obeikandl.com

٣٠. حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا ومنهج القرآن في القضاء على الربا في المجتمع الجاهلى الأول د/ يوسف حامد العلم، الطبعة الثانية، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٣١. الحلال والحرام في الإسلام د/ يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية والعشرون، الناشر مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢. كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣-١٨٢هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة، الطبعة السادسة، المطبعة السلفيَّة، ١٣٩٧هـ

٣٣. خطب الرسول ﷺ مجدى محمد الشهاوى، المكتبة التوفيقيَّة، القاهرة.

٣٤. دستور المهن في الإسلام، عباس حسن الحسينى، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٥. دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها د/ يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٦. الدين والحياة وزارة الأوقاف، الإدارة العامة لبحوث الدعوة، طبع بمطابع وزارة الأوقاف، ١٩٩٨م.

٣٧. الربا ودوره في استغلال موارد الشُّعوب د/ عيسى عبده، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

٣٨. رياض الأحباب من كلام خير العباد تأليف: الشيخ/ محمد يوسف الكاندهلوى الناشر: مطبعة الضياء، القاهرة، ٢٠٠١م.

obeikandl.com

٣٩. زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الارنؤوط، الطبعة التاسعة والعشرون، جمعيَّة إحياء التراث الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٠. سلطة ولي الأمر في فرض وظائف ماليَّة دراسة فقهيَّة مقارنة «الضرائب» إعداد: صلاح الدين عبد الحليم سلطان، تقديم: أ.د/ محمد بلتاجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤١. السنة مصدر للمعرفة والحضارة د/ يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٢. سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين علي بن موسى أبو بكر البيهقى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرَّمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٣. سنن الترمذى للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ٢٠٩ – ٢٧٩هـ تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

٤٤. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٥. سنن ابن ماجه للقزويني «الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٧ – ٢٧٥هـ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٦. السياسة الاقتصاديَّة والنظم الماليَّة في الفقه الإسلامي د/ أحمد الحصري، القاهرة.

٤٧. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، الطبعة الثالثة والعشرون، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

obeikandl.com

٤٨. الصحوة الإسلاميَّة وهموم الوطن العربى والإسلامي د/ يوسف القرضاوى، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٩. صحيح البخاري تأليف: شيخ الحفاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن ردزبه ت٢٥٦هـ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الإيمان، المنصورة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٠. صحيح مسلم بشرح النووي حقَّقه وفهرسه عصام الصباطى وحازم محمد وعماد عامر، الطبعة الثالثة، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥١. العبادة فِى الإسْلامِ د/ يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة والعشرون، الناشر: مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٢. العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة، إبراهيم عبد المجيد اللبان، الدار القوميَّة للطباعة والنشر، القاهرة د.ت.

٥٣. فتح البارى شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٥٤. فقر البيئة وبيئة الفقر، تحرير د/ محمد عاطف كشك، وقائع الندوة القوميَّة عن الفقر وتدهور البيئة في الرِّيف المصري، المنيا ٢٠ – ٢٢ أكتوبر ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنَّشر، القاهرة، مايو ١٩٩٨م.

٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

obeikandl.com

٥٦. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة د/ يوسف القرضاوي، الطبعة السادسة عشرة، الناشر مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٧. فقه السنة السيد سابق، طبعة خاصة بالمؤلف، ربيع الثاني ١٤٠٩هـ/ ديسمبر ١٩٨٨م.

٥٨. فقه العبادات د/ عبد الله شحاتة، الطبعة الثالثة، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، ١٩٩٧م.

٥٩. فقه العبادات وملحق عن «الأطعمة، الأيمان، النذور»، عبد الجليل شلبي، وزارة الأوقاف، الإدارة العامة لمراكز الثقافة الإسلاميَّة، مطبعة وزارة الأوقاف، القاهرة، د. ت.

٦٠. قطوف من حدائق السُّنة المطهرة د/ محمود محمد محمد عمارة، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان للنَّشْرِ والتَّوزيع، المنصورة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦١. قطوف من السنة الشيخ حسن سري، الطبعة الأولى، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠١م.

٦٢. كتاب الأموال للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلاَّم ت ٢٢٤هـ تحقيق وتعليق: محمد خليل هرَّاس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٣. لسان العرب لابن منظور «أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم»، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

obeikandl.com

٦٤. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام الإمام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٦. محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة د.ت.

٦٧. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان د.ت.

٦٨. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام د/ يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية، مطبعة حسان، الناشر: مكتبة وهبه، القاهرة، رمضان ١٣٩٥هـ/ سبتمبر ١٩٧٥م.

٦٩. المسلمون ورسالتهم في الحياة، عبد الكريم الخطيب، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧٠. مصارف الزكاة في الشريعة الإسلاميَّة، د/ مريم أحمد الداغستاني، المطبعة الإسلاميَّة الحديثة، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧١. معالم على طريق الجنَّة، بدريَّة علي عبد الله عبد السلام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندريَّة د.ت.

٧٢. المغنى الكبير لابن قدامة المقدسي، مكتبة الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٧٣. المفهوم الإسلامي للتكافل الاجتماعي، الشيخ: منصور الرفاعي عبيد، مكتبة الدار العربيَّة للكتاب، الطبعة الأولى، جماد الآخر ١٤١٩هـ/ أكتوبر ١٩٩٨م.

obeikandl.com

٧٤. الملكيَّة وضوابطها في الإسلام دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلميَّة المعاصرة د/ عبد الحميد محمد البعلى، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة وهبه، القاهرة ربيع الثاني ١٤٠٥هـ/ يناير ١٩٨٥م.

٧٥. من تربية القرآن، نعمت صدقي، دار الاعتصام، القاهرة د.ت.

٧٦. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الوالدان والأقربون، الشيخ عطية صقر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧٧. موطأ الإمام مالك تحقيق د/ تقي الدين النووي، الناشر: دار القلم، دمشق د.ت.

٧٨. هذا حلال وهذا حرام عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام، القاهرة.

٧٩. هذا ديننا، محمد الغزالي، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلاميَّة، القاهرة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٨٠. نحو الإسلام الحق، بحوث في القرآن تضيء حقيقة الإسلام، د/ عبد العزيز العروس، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.

٨١. نشرات الدين والحياة، وزارة الأوقاف، القطاع الديني، الإدارة العامة لبحوث الدعوة، طبع بمطابع وزارة الأوقاف، القاهرة، د.ت.

٨٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشيخ/ محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٨٣. هموم الأمة الإسلاميَّة د/ محمود حمدي زقزوق، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، القاهرة، مكتبة الأسرة.

obeikandl.com

**المجلات والدوريات:**

٨٤. الآثار الاجتماعيَّة للزكاة، د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي، مجلة الوعى الإسلامي، السنة الثانية عشر، العدد ١٤٢، غرة شوال ١٣٩٦هـ/ أكتوبر ١٩٧٦م.

٨٥. تطور تنظيم الوقف في لبنان، نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت، د/ حنان إبراهيم قرقوتي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد ١٢، السنة السابعة، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، مايو ٢٠٠٧م.

٨٦. تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، مجاهد الإسلام القاسمي، ضمن كتاب: دراسات فقهيَّة معاصرة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨٧. الجانب الإنساني للتكافل الاجتماعي في الإسلام أنموذج للعلاقات بين الذات والآخر في الثقافة العربيَّة والإسلاميَّة، د/ صابر عبد الدايم، المؤتمر السادس بكليَّة دار العلوم، جامعة المنيا في الفترة ٢٧ – ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩م.

٨٨. الوقف ودوره في التنمية الاقتصاديَّة د/ أيمن محمد عمر العمر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٦٠، السنة ٢٠، محرم ١٤٢٦هـ، مارس ٢٠٠٥م.

obeikandl.com